الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبية
وزارة التعلـــــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة – د. الطـــــاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجزاءات الإدارية البيئية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة نيـــــــل شهادة مـاستر

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالبتين: **إشـــــــراف الدكتور**

مقدم زينة **د.خنفوسي**

حشمان عائشة

لجنة المناقشة:

1. **د. سماح محمد عبد الفتاح..... أستاذ محاضر.....رئيساً**
2. **د. نابي عبد القادر.....أستاذ محاضر.....عضواً مناقشاً**
3. **د. خنفوسي عبد العزيز.....أستاذ محاضر.....مشرفاً ومقرراً**

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه الإمام عبد الله بن أحمد

الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطان على توفقي لإعداد هذا

العمل المتواضع

أتقدم بجزيل التقدير والشكر إلى الأستاذ الفاضل "خنفوسي " الذي تفضل

بالإشراف على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة، والذي لم تبخل علينا بالتوجيه والإرشاد

والنصائح من بداية طرح هذا الموضوع إلى نهايته

كما أتقدم بشكري أيضا إلى كل أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي الإدارة

اللذين رافقوني طيلة مساري الدراسي ولم يبخلوا عني بمساعدتهم

وإلى كل زميلاتي وزملائي في الجامعة قسم الحقوق

والى كل أحبائي الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

لكل هؤلاء جزيل الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

إلى الوالد رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى التي سهرت من أجلي وشقيت لإسعادي وشمس عمري أمي الحبيبة

إلى اخوتي واخواتي

إلى جميع الاصدقاء

زينة

اهداء

إلى أغلى جوهرة في الوجود إلى منبع الحنان إلى التي حبها في قلبي ليس له حدود أمي الغالية

إلى والدي الذي زرع فينا العزم والإرادة إلى من ضحى وتعب من أجلي تربيتي.

إلى من تقاسمت معهم دفء العائلة إلى أخوتي الأعزاء.

إلى كل من أكُن لهم التقدير والاحترام.

إلى رفقاء الدرب أنار الله درب الجميع.

عائشة

مقدمة

مقدمة:

يعيش الإنسان في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد هاته النشاطات نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها. وقد أصبح موضوع البيئة محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فنجد المشرع في الآونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها، وكذا الذين في مجال القانون.

ومن خلال هاته القوانين نجده قد أورد آليات لحماية البيئة وخصص لها هيئات إدارية بهدف حمايتها، وتعد الجزاءات الإدارية من الوسائل المهمة التي تملكها الإدارة لإنجاح هاته المهمة، حيث أنها تمثل جانب عن امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة في سبيل ممارسة وظائفها المتعددة، وبالأخص وظيفتها في كفالة تنفيذ القوانين التي من بينها ذات الصلة بحماية البيئة.

فبموجب هاته الجزاءات التي يمكن ان تتخذ صورا متعددة تستطيع الإدارة وبإرادتها المنفردة معاقبة وردع أي شخص ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من خلال مزاولة أعمال تعرض البيئة للخطر.

إن هذا البحث جاء ليدلي بدلوه في حماية البيئة من كل الجوانب، ومعرفة طرق المحافظة عليها ومدى تأثيرها على الكوكب بأكمله. كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تعرضنا إلى الإطار القانوني الوقائي في قانون حماية البيئة، ليجسد حماية جديدة مستقلة عن الحماية الجزائية.

وتهدف هاته الدراسة إلى التمكن من كسب معارف والاطلاع على جميع الآليات القانونية لحماية البيئة، وتفردنا بتسليط الضوء على الجزاءات الإدارية البيئية وأسباب تدهور البيئة في الجزائر.

وضع قاعدة معرفية لاستكمال الدراسات والبحوث في هذا المجال في المستقبل القادم بإذن الله، ومن الحوافز التي تدفعنا إلى دراسة هذا القانون عالمية طباعة وحداثة مواضيعه لارتباطها بمواضيع الساعة، وتجددها ومرافقتها التطورات العامة.

وترجع إلى الموضوع بحد ذاته أي أنَّ موضوع الحماية الإدارية البيئية من مستجدات البحوث لارتباطه بالجزاء الذي تفرضه الإدارة وإثارة النقاش حول مبدأ الفصل بين السلطات وحماية البيئة. ومن حيث المنهج كون أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم من خلال الوقوف على التحديد الدقيق للمصطلحات، وعلى اعتبار أهميته في تحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع الدراسة وتحليل مختلف الرؤى في ظل غموض النصوص أحيانا.

الإشكالية الرئيسية:

✍ **ما مدى فعالية الجزاءات الإدارية في تحقيق حماية البيئة؟**

وينبثق عن هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية وهي

- فيما تتمثل الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية؟
- فيما تتمثل الجزاءات الإدارية البيئة الردعية؟

صعوبات الدراسة:

- من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هي قلة المراجع وندرتها في هذا الموضوع.

خطة الموضوع:

مقدمة

الفصل الأول: الجزاءات البيئية الوقائية

المبحث الأول: نظام التراخيص

المبحث الثاني: الأنظمة الخاصة بالحظر والإلزام والإبلاغ والترغيب

الفصل الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية القانونية الغير المالية

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية القانونية المالية

خاتمة

الفصل الأول: الجزاءات الإدارية

البيئية الوقائية

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب ووسائل قانونية متعددة من أجل حماية النظام العام البيئي، في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة، في سبيل تحقيق حماية فعالة للبيئة، وهذه الأساليب مقسمة إلى نوعين أساليب وقائية وأساليب علاجية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة وإن امتلكت بحكم امتيازات السلطة العمومية التي منحها إياها القانون، في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها، إلاّ أنها تبقى تمارس هذه السلطة في حدود مبدأ المشروعية وتحت الرقابة القضائية على أعمالها، حتى لا تتعسف في استعمال هذه السلطة لدرجة خرق أو مصادرة حقوق وحريات الأفراد.

المبحث الأول: نظام التراخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1].

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[2]، والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي[3] ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص يغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية، من جنائية وإدارية ومدنية[4].

ويهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة[5].

---

[1] عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص385.

[2] أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص206.

[3] عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص407.

[4] أحمد لكحل: المرجع نفسه، ص 206

[5] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص137.

المطلب الأول: التراخيص ذات العلاقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيمائية، ولا سيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، وتتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشاة المصنفة.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بعملية استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.

[1] المادة 18 من تحميل قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشاة المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط والأحكام والمتمثلة في:

- ✓ إعداد دارسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد وتقديم دارسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة[1].
- ✓ إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال: ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ويشمل هذا الملف:

❖ دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا.

❖ اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

❖ طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.

❖ مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع والثاني أجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد82.

❖ إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

❖ تجدر الإشارة أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة[1].

وقسمتها إلى ثلاثة أصناف: حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بكيفية إدارة وتسيير النفايات.

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات. بتنوع الأخيرة وهي كمايلي:

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

1-ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2] "حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

[1] المادة 24 من القانون 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. لاسيما المواد من 08 إلى 16: تضع على عاتق كل منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، إجبارية ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم مباشرة (إعادة تثمينها أو إزالتها بطرق تحترم البيئة...إلخ).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-109 المؤرخ في 14-12-2004, المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة جر العدد 81.

2 – ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة[1]، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري فند حضر حضرا تاما استزاد النفايات الخاصة الخطرة[2] في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

- ✓ احترام قواعد ومعاير التغليف والرسم المتفق عليها دوليا.
- ✓ تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- ✓ تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- ✓ تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود
- ✓ تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

3– الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة: يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعيا، وتلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة

[1] هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية وما شابها والنفايات الهامدة.

[2] المادة 25 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وألا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية.

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها[1].

المطلب الثاني: التراخيص التي لها علاقة بمجال النشاط العمراني

للحد من تجاوزات الأشخاص في تشويه البيئة التي يعيشون فيها، عملت مختلف تشريعات دول العالم ومنها الجزائرية على وضع ترسانة من القوانين الهادفة لتنظيم حركة البناء والتشييد وفق قواعد مرسومة وعدم تركها لأهواء الأفراد على نحو يضمن الحماية اللازمة للبيئة، وتعد رخصة البناء أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني.

ويعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء، هو أول الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام، لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران، هي أن تستند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجيتهم المختلفة من البناء محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار[2].

[1] المادة 25 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] الزين عزري، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، ص2

واعتمد القانون 90-29 على رخصة البناء كآلية للرقابة المسبقة، فلا يجوز القيام بأعمال البناء أو التعديل أو التغيير بدون الحصول عليها، كما تشدد المشرع في إجراءات منحها كدراسة الملف من الجهة المختصة وكذا منحها بوجوب توفر الشروط المحددة في القانون، وكما منح السلطة التقديرية للهيئات المختصة لمنح أو رفض منحها لطالبها في حالة عدم توافر الشروط التقنية والقانونية المطلوبة[1].

كما تعد رخصة البناء حسب ما هو وارد في قانون التعمير، قرار إداري صادر عن جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود ونطاق اختصاصه[2].

هذا وتساهم رخصة البناء بشكل إيجابي في حماية البيئة من انعكاسات التوسع العمراني يظهر ذلك من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية خاصة ومن خلال تقييد اجراءات الحصول على الرخصة بدراسات بيئية مسبقة.

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في منح رخصة البناء

لقد حدد المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

1. طلب رخصة البناء موقع عليها من الملك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

[1] القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، 1990.

[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 100.

2. تصميم للموقع.

3. مذكرة ترفق بالرسوم البانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر الأجهزة تمويل بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4. قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة[1].

5. دراسة التأثير.

الفرع الثاني: كيفية البث في طلب منح رخصة البناء

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

ونشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، وتمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية[2]:

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر تخصص: قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص24.

[2] القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.
- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال ألفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.
- وعند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية[1].

المطلب الثالث: التراخيص المتعلقة بعملية استغلال الموارد الطبيعية

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل والشاطئي، رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة المياه وسوف نقتصر دراستنا على الرخصتين الأخيرتين لما لهما من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة.

[1] القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الفرع الأول: منح رخصة استعمال واستغلال المجال الغابي

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[1]، إلا أنه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[2] فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي I (forestier usage) كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال ألغابي (1 l'exploitation forestière- الاستعمال ألغابي ('usage forestier): لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث القانون الغابات 12/84 الموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفردة له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه المعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال ألغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

[1] المواد 34 ،35، 36 من قانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 26.

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص03.

ولقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

- منتوجات الغابة.

- الرعي. - بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر .

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن

عن أولويتها في المخطط الوطني.

2 – الاستغلال الغابي (l'exploitation forestière) :

بجانب الاستعمال ألغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال ألغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار. ولقد نص قانون 84/12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[1]، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص

[1] المادتين 45 و46 من قانون 12/84، المتضمن قانون الغابات، المادة 71 من القانون 05-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91.

الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها. وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة. أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام. ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال[1]:

فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

أثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه. وبعد انتهاء الاستغلال فيكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 12/84 بتصنيف الغابات إلى:

[1] المادتين 45 و46 من قانون 12/84، المتضمن قانون الغابات، المادة 71 من القانون 05-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91.

-غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: foret d'exploitation التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

-غابات الحماية والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني[1].

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيق للحماية، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه[2].

[1] المادة 72 من قانون الغابات 12/84، المتضمن قانون الغابات، المادة 71 من القانون 05-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91.

[2] مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

الفرع الثاني: منح رخصة استغلال الثروة المائية

تعتبر الموارد المائية المورد الأساسي للمياه العذبة والمياه المستعملة في المجال الفلاحي أو الصناعي، وحدد القانون 05-12 المتعلق بالمياه القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

والهدف من استعمال الموارد المائية هو ضمان التزود بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء وبالرجوع إلى المواد 74-85[1] من القانون المذكور أعلاه فإنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، وتسلم الرخصة التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك.

ويترتب على منح الرخصة دفع اتاوى يحددها قانون المالية، أما في حالة رفض منح الرخصة فيجب أن يكون الرفض مسببا.

[1] نظر المواد 74-85، من القانون 05-12، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91، ص ص 13، 11.

المبحث الثاني: الأنظمة الخاصة بالحظر والإلزام والإبلاغ والترغيب

نتطرق في هذا الفرع إلى مجال تطبيق قانون حماية البيئة في شقه الذي يتكون من قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها وتسهر الإدارة على متابعة ومعاقبة مخترقيها، ومن بين هذه الوسائل التي تعتبر مجال خصب لقواعد القانونية الأمرة هي الحضر والإلزام.

المطلب الأول: نظام الحظر

ويقصد به تلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها[1].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري، فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا:

الفرع الأول: الحظر المطلق

ويعتبر الحظر أبرز وسيلة قانونية تفرضها الإدارة عن طريق إصدار قرارات إدارية يكون مبتغاه المنع من إتيان بعض التصرف، ونص قانون حماية البيئة على هذا النوع بحيث يتم حظر في إطار التنوع

[1] بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –، ص245-246

البيولوجي منع المشرع إتلاف الأعشاش والبيض وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع[1]، كما يمنع أيضا كل صب أو غمر المواد المضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية.

الفرع الثاني: الحظر النسبي

الحظر النسبي أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان والغرض ويتجسد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها – إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحمية البيئة.

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الأتية[2]:

- ✓ مكونات المستحضرات المعروضة في السوق. – عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة.

[1] المادة 40 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 71; 70 من قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- ✓ المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات.
- ✓ كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة. فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[1].

المطلب الثاني: نظام الإلزام

في كثير من الحالات يلجأ المشرع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال نظام الإلزام، حيث يلجأ إليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر.

الفرع الأول: تعريف الإلزام

هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، فهو إجابي في مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[2]، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد

[1] المواد 70، 71 بالتفصيل من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 01، 2006، ص90.

المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1]، كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط[2].

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة

كان عليه إن أمكن ذلك.

1-تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة:

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في المجالات الآتي ذكرها:

أ. في مجال المنشآت المصنفة:

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

وألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

[1] المادة 46 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] بلويس إبراهيم، المرجع السابق، ص245-246

ب.في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون أن يتعرف الطالب على الوسائل القانونية الوقائية التي توفر حماية للبيئة من خلال استخدامه[1].

المطلب الثالث: نظام الإبلاغ والترغيب

الفرع الأول: نظام الإبلاغ

قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة نشاط، اذ يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر وتلويثة للبيئة دون شرط الترخيص شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل قبل أو بعد الشروع في الأشغال هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة.

الفرع الثاني: نظام الترغيب

هو ليس جزاء بقدر ما هو أسلوب وقائي، يتمثل في منح مزايا لكل من يقوم بأعمال معينة يقتر القانون أهميتها، من أجل تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية، التجارية والزراعية والخدماتية عند استخدام واستغلال المواد التي يؤدي وجودها وتراكمها بكميات وتركيز إلى تلوث البيئة، ومنح مزايا

[1] أنظر الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6132 تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/05 على الساعة 18:00.

ومكافآت مادية أو معنوية لكل من يقوم بأعمال تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها كالإعفاءات الضريبية مثلا[1].

وهو ما جاء به المشرع في المادة 76 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة التي منحت حوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث.

وكذلك الفقرة الأولى من المادة 77 من نفس القانون حيث تنص[2]: طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع "يستفيد كل شخص للضريبة".

[1] سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية القانون العام، جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، سيدي بلعباس، ص294.

[2] المادتين 76 و77 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

يمتلك النظام البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، أما أن تكون أساليب وقائية تتمثل في عمل كل ما من شأنه وقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة.

من خلال ممارسة الضبط الإداري البيئي، بوصفها أحد الأساليب الرادعة والهادفة لحماية البيئة من التلوث، لذا تم التعرض لمختلف صور الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة، مما يتبين أن الإدارة مقيدة في ممارسة سلطتها، بحيث لا يجوز لها أن توقع عقوبات لم تقرر بنص ولا على أفعال غير مجرمة قانونا استنادا لمبدأ المشروعية، فمن جهة أخرى على السلطات الإدارية المختصة مراعاة العديد من القواعد الشكلية قبل توقيع الجزاءات على الأشخاص المخالفة.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية القانونية غير المالية

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية القانونية المخففة

بعد قيام الهيئات المختصة بمراقبة المنشآت والمؤسسات الملوثة أو المنتهكة أو المضرة بالوسط البيئي، منح القانون للإدارة العمومية وسائل قانونية ومادية للهيئات الإدارية صلاحيات واسعة من أجل حماية البيئة، وأعطى لها تراخيص مسبقة تمنحها حق تحرير تقارير تتعلق بالمراقبة والسهر على حسن سير المؤسسات والمنشآت وبصفة عامة جميع النشاطات التي تؤثر على الوسط البيئي والتزامها وجوبا بمعايير من أجل التحكم في منتجاتها ونشاطاتها، وتقدم لنا هذه الهيئات حالة الأوضاع المنتهكة. وعلى أثر هذه التقارير التي تقدمها الهيئات المختصة تعلم السلطات المعنية ببوادر ظهور الخطر فيصبح من الضروري على هذه السلطات تنبيه الملوث أو المنتهك وعطاءه فترة زمنية للحد أو التقليل، وبصورة عامة الالتزام بالمعايير أو الضوابط التي يجب التحلي بها.

الفرع الأول: جزاء الإعذار (الإنذار)

يعتبر الإعذار أو التنبيه أو الإنذار) مقدمة للعقوبات الإدارية عند عدم الامتثال، وتعد هذه الوسيلة من أساليب الإدارة التي تنتهجها في حماية البيئة ضد مخالف نصوص لتعليمات والقوانين واللوائح التي تضبط هذا النشاط وتحدد له معايير تحافظ عليه، وهو مقدمة لتوجيه العقاب الإداري بحيث تقوم الإدارة بتنبيه المخالف عن امتناعه من القيام بالفعل الذي يوجه من أجله الإعذار، كما حدد القضاء كذلك أعوان ومفتشين موكلين بحماية البيئة وحدد سلطات ضبطية قضائية مقيدة الحدود والمهام في مجال حماية البيئة من التلوث متمثلة في قوانين المياه والغابات والعمران، إلى جانب قانون حماية البيئة وتتمثل صلاحياتها في تحرير محاضر حول المخالفات وتقديمها إلى النيابة العامة[1].

[1] عبد النور الناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث" التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الأثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 سبتمبر2016، ص109.

وعلى هذا يمكن للأعوان الإداريين المكلفين بتقديم التقارير إلى الإدارة المتمثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يحملوا صفتين في نفس الوقت، ولكن على الأعوان الذين يمتلكون هذه الصفة أن يقدموا تقاريرهم إلى الجهة واحد وهذا لعدم ازدواجية العقاب بين الإداري والقضائي ونحن هنا أمام الجزاء الإداري. يعد الإخطار من الجزاءات التي تؤثر على المخاطب ولا تترك أي أثر مادي بل لغرض تصحيح الوضع البيئي، ويعرف الإخطار في اللغة بأنه التحذير ويقال أنذره بالأمر الإنذار أي أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغها أما من الناحية الاصطلاحية والقانونية فله نفس المصطلح حيث يأخذ نفس المعنى الذي يقصد به في اللغة العربية[1].

والإنذار أو الإخطار في القانون وخاصة في ميدان الجزاءات الإدارية هو الإلتزام الذي يرتبة القانون على مرتكب المخالفة البيئية حيث يلتزم بقواعد تنظيم النشاط وفق المعايير المحددة وينبه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن النشاط الذي يمارسه ويلزمه بالانضباط والتحلي بالتدابير المنظمة لهذا النشاط الذي يؤثر على البيئة وعندما يكون الاستمرار في المخالفات يتم المصير إلى عقوبات إدارية أكثر أثر على المخالفة. يعتبر الإنذار أو الإخطار قرار إداري موجه إلى مرتكب الفعل من أجل الإمتناع والإقلاع عن الفعل المضر بالبيئة والالتزام بإجراء الاحتياطات الواردة في شروط ممارسة هذا النشاط وفق كل قانون منظم لنشاط معين. وعليه فالإنذار هو إجراء إداري يصدر من الهيئات الإدارية المختصة بتسليط العقاب على المخالفين، ويقوم أساسا على تقارير من الهيئات والتي خول لها القانون حق الرقابة[2].

يعتبر الإنذار أو الإخطار من الجزاءات الإدارية الأخف أو البسيطة والتي هي أقل خطورة من الجزاءات التي تليها وكما حددها القانون، ويعتبر الإعذار تنبيها وبيانا لمدى خطورة الأفعال التي تم التنبيه عنها والمؤثرة على التوازن البيئي والمضرة والمشكلة خطورة أو التي من المحتمل أن تشكل خطرا

[1] عبد النور الناجي، المرجع السابق، ص109.

[2] سه نكه دواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانوني العراقي والمصري، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2004، ص156.

وشيكا على البيئة، ولكن إذا امتنع المخالف عن الالتزام بالمعايير التي حددت له هنا مكن أن تقوم الإدارة بتوقيع جزاء أشير يهدف إلى مراقبة المنشآت وحماية الوسط البيئي في بداية ظهور التعدي وعدم الالتزام وهذا الإجراء يعتبر معالجة كافية تسيطر على الوضع.

الإخطار يوجه من السلطات الإدارية المخولة قانونا إلى المعني ويكون مكتوبا وموقعا يحمل في طياته شرحا حول نوع المخالفة التي ارتكبت والتي عاينتها الأجهزة المخولة كمفتشوا البيئة، وقد يكون مؤسسة على مجموعة من الشكاوى من طرف المواطنين أو الجمعيات وتجسد خلال زيارات مسائية لأجهزة المراقبة[1].

ويرى البعض أن الإنذار أو الإعذار أو الإخطار بأنه من الوسائل القانونية الوقائية، وهو من أساليب الضبط الإداري الوقائي التي يمكن فرضها على ممارسي النشاط ويكون أسلوب تحذيري يظهر العواقب التي تلحق صاحب المشروع إذ لم يتمثل الأمر، ولكن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أن الإنذار أو الإخطار قد يشكل مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية المقررة في تقنين البيئة الفرنسية والذي نستنتجه أن الإخطار عندما تقدمه الإدارة إلى صاحب المنشآت الذي كان يرتكز على تقارير تثبت خروقات وخروج عن الالتزامات التي حددت له من قبل في دفتر الشروط الذي ينظم نشاط المراد لمزاولته، والاحتياطات القانونية والتقنية والعلمية التي تقلل من الأضرار أو تعدمها أو تحدد وقت معين لعمل ما، ويكون هذا في حالة إزعاج في الليل فيجب عندئين التوقف عند حبي معين، وفي هذه الحالة المحددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما لا يلتزم صاحب المنشأة لما يوجه له الإخطار يكون ممهد إلى تسليط عقاب وسيدخل في مسار المؤسسة ووضعها تحت الرقابة وهذا في حد ذاته عقاب إداري[2].

[1] عبد النور الناجي، المرجع السابق، ص109.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص147.

الفرع الثاني: جزاء الإدارية المالية في حماية البيئة

وتعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها من صور الجزاءات الإدارية ألتي يمكن الرجوع إليها في مجال حماية البيئة ، وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الإشراف عليها كمفتش الصحة العامة ، أم يتعلق بالعاملين في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة ، كمعامل تكرير البترول ، فمن شأن توقيع هذه الجزاءات التأديبية على مثل هؤلاء العاملين المخطئين في حق البيئة ردعهم وردهم إلى دائرة الصواب وحماية البيئة[1].

الفرع الثالث: منع استعمال آلة أو مادة خطرة تلحق ضررا بالبيئة

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 هوما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، الأخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحلد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة"[2]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على مايلي:" في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر

[1] ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص147.

[2] المادة 25 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[1].

– كما نص قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2]. وكذلك ما نص عليه قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، نجد المادة 48 في الفقرة 2 تنص على التالي:" وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخلى السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط أو جزءا منه[3]"

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية القانونية المشددة

الفرع الأول: ضرورة وقف نشاط منشأة ملوثة للبيئة

قد تتجه الإدارة إذا لم يحقق الإنذار أو الإخطار نتائجه، إلى القيام بوقف النشاط المخالف وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المنشأة من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه النشاط المخالف[4].

[1] المادة 56 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتضمن قانون المياه، ج.ر، العدد26.

[3] المادة 48 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص108.

ويقصد بوقف النشاط أو وقف النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت مخالفة للقوانين والأنظمة، وتلجأ سلطات الضبط المختصة إلى هذا الإجراء في حالة إذا لم يجد الإنذار انصياعا كما سبق الذكر، ويكون الوقف جزئيا أو كليا، ويؤدي إلى وقف النشاط مؤقت لمدة محدودة[1].

وتجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين وقف الضرر كجزاء مديني وإيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبة إلا أنهما يختلفان من حيث طبيعتهما وآثارهما، فالوقف عقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو تدبير من التدابير الإدارية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يسبب مزاولة المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة، فالمشرع الجزائري يستخدم مصطلح " الإيقاف " للتعبير عن الجزاء الإداري، في حين أن وقف وقوع الضرر فهو جزاء مدني ينجم نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار التي تترتب عن مباشرة النشاطات التي تلحق ضررا بالبيئة وتنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف في الأحكام الحضورية والمعارضة في الأحكام

[1] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 العدد 01، سنة 2020، ص289.

الغيابية، بينما الإيقاف كعقوبة إدارية لا ينتهي بحكم وإنما بموجب قرار إداري قابل للطعن فيه بالتظلم أو الدعوى القضائية[1].

وقد أورد المشرع الجزائري الكثير من النصوص التي ترمي إلى حماية البيئة من المواد الخطرة، لاسيما في التشريع الخاص بحماية البيئة 10/03، والذي نص في مادته 25 في الفقرة الثانية على أنه إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذه للشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها. كما نص في المادة 212 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم على انه يمكن للجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإداري الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية، ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب الجهة الإدارية المستغلة أو من المالك المستغل[2].

كما نص في المادة 48 من القانون 19/01، المتعلق بالنفايات على أنه عندما يشكل استغلال لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة المذكورة المستغل اتخاذ التدابير اللازمة في الحين لإصلاح هذه الأوضاع.

وعندما لا يمتثل المخاطب بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية أو وقف النشاط المجرم أو جزء منه. كما نص عليه المشرع في نص المادة 48 من القانون 12/05

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص307.
[2] المادة 212 قانون رقم10/01 المؤرخ في 02 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 35، سنة 2001.

المتعلق بالمياه على أنه، يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

الفرع الثاني: القيام بسحب الترخيص

أولاً: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب الإداري (سحب الترخيص) هو تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتعدمه كأن لم يكن بواسطة السلطة الإدارية المختصة وهو من أخطر الجزاءات الإدارية البيئية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد32، باعتبار أن السلطات الإدارية المختصة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص في ظل احترام ضوابط معينة[2].

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وفي مجال حماية البيئة، فإن الإدارة المختصة لها حق سحب أو إلغاء الترخيص للمستغل بقرار إداري إن لم يحترم الشروط القانونية للرخصة.

تجدر الإشارة إلى أن سحب رخصة الاستغلال من أخطر العقوبات الإدارية البيئية التي تمتلكها الإدارة وبالمقابل يعد من أنجع الجزاءات الإدارية البيئية وذلك بسبب الطبيعة المؤثرة لإلغاء أو سحب الترخيص

[1] المادة 48 من قانون رقم 05/12، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، جر عدد 60 سنة 2005.

[2] غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، (الجزائر)، مجلة القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس تاريخ النشر: 01/06/2020، المجلد: 08 / العدد: 02 (2020)، ص112-113.

البيئي لأصحاب المشاريع المضرة بالبيئة مما جعل سلطة الإدارة مقيدة أكثر مما تكون تقديرية، إذ أن منح التراخيص يدخل ضمن إطار ممارسة حرية الصناعة و التجارة، فالتمتع بهذا الحق شريطة احترام حقوق الآخرين في العيش في بيئة نظيفة و سليمة، لذا يتم سحب الترخيص الإداري في الحالات التالية: – إذا كان في استمرار نشاط المشروع يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، إما للصحة العمومية و الأمن العام أو السكينة العامة أو يمس بالبيئة و يستحيل تداركه.

إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في حماية البيئة. – إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، بعدها لا يصبح هناك داعي البقاء الترخيص – إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع وإزالته.

من تطبيقات سحب الرخص ما تضمنه قانون المياه، بحيث تلغى رخصة استغلال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط القانونية والالتزامات المترتبة على أحكام قانون المياه، وكذا النصوص التنظيمية المفسرة له بالإضافة إلى ما جاء في الرخصة[1].

الفرع الثالث: جزاء الإزالة

تحتاج الدولة للقيام بوظائفها الادارية الى وسائل مادية تتمثل بالأموال وقد منح المشرع الادارة سلطة ازالة اي تعدي يقع على املاكها تقديرا منه لأهمية حماية المال العام وابعاد اي محاولة للاعتداء عليه بأقصى سرعة ممكنة دون اللجوء الى القضاء واتباع اجراءات مطولة.

[1] خالدي نورالدين، الجزاءات الإدارية البيئية –دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس – جوان 2018، ص309.

فالإزالة الإدارية هي قرار اداري يقضي بإزالة الأعمال المخالفة للقانون واللوائح ورفع اثارها ومحوها محو كلية على نفقة المخالف، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض اضافة الى سلطة الادارة بوقف تنفيذ الاعمال المخالفة[1].

ومن امثلة الازالة الادارية ما يقضي به البند (ثالثا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل رقم (154) السنة 2001 بشأن اعتبار بعض التصرفات تجاوز على العقارات العائدة للدولة وللبلديات حيث ينص على أن " تشكل بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة مركزية تتولى مراقبة التجاوزات على العقارات العائدة لها أو التي تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها ورفع تقارير دورية بشأنها الى الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولجان فرعية في المحافظات حسب الحاجة تتولى منع وقوع التجاوز وازالته فور وقوعه على نفقة المتجاوز. وكذلك ما تنص عليه المادة (29) من قانون الزراعة المصري رقم (53) لسنة 1966 على انه مع علم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة عند امتناع الحائز عن استئصال النباتات الغريبة في ارضه او تقصيره في اداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالة اسباب المخالفة بالطريق الاداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفة"[2].

[1] خالدي نورالدين، المرجع السابق، ص310.

[2] وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة "دراسة مقارنة"كلية القانون – جامعة بغداد، بدون سنة، ص142.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية القانونية المالية

ان للجزاء الاداري العام صور متنوعة ومتعددة ويمكن ردها إلى نوعين رئيسيين هما الجزاءات الادارية المالية، والجزاءات الادارية غير المالية.

وتعتبر الجزاءات الادارية المالية من اهم صور الجزاءات الادارية العامة التي تستعين بها الادارة لمواجهة خرق القوانين واللوائح تحقيق الردع العام والخاص[1] ولا تقل الجزاءات الادارية الغير مالية أهمية عن الجزاءات الادارية المالية فغلق المنشأة او وقف نشاطها له أثر كبير على المخالف إذ كانت مصدر رزقه ومصدر رزق العاملين فيها فهي لا تقل أهمية عن الجزاءات الادارية المالية[2]. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول صور الجزاءات الادارية المالية وفي الثاني صور الجزاءات الادارية غير المالية.

المطلب الأول: الغرامة الإدارية

وهي الجزاءات التي تنصب على الذمة المالية للمخالف وليس على شخصه وتعد الغرامة الادارية والمصادرة الادارية من اهم صور هذه الجزاءات التي توقعها الإدارة على المخالف للقوانين واللوائح بهدف تحقيق الردع العام والخاص وليس بهدف التعويض وإصلاح الضرر واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[3].

---

[1] ناصر حسين محسن ابو جمة العجمي الجزاءات التي توقعها الادارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب) دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه/ كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 2010، ص

[2] – ايمان محمود محيبس، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير /كلية القانون، جامعة بغداد، 2010، ص142.

[3] وسام صبار العاني، المرجع السابق، ص130-131

الفرع الأول: تعريف الغرامة الإدارية[1]

وهي إلتزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح و تكميلية في الجاليات.

– ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من القانون 10/03 بحيث ورد فيها ما يلي: "يعاقب بغرامة من آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلويث جويرك – كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون على ما يلي: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري."

– أما نص المادة 57 من القانون 19/01 نص على مايلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين آلاف (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما الطريق العمومي".

– وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون 10/03 في مادته 102:"يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه"[2].

[1] المادة 37 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة 102 قانون رقم10/01 المؤرخ في 02 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر العدد 35، سنة 2001.

الفرع الثاني: طبيعة الغرامة الإدارية

تهدف الادارة من فرض الغرامة الادارية تحقيق الردع العام والخاص لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح فهي اذن ذات طبيعة عقابية. فالغرامة الادارية تختلف عن التعويض فهذا الأخير يهدف الى جبر الضرر وتقدر قيمته بحجم هذا الضرر في حين أن الغرامة توقع ولو لم يحدث ضرر ومقدارها محدد سلفا. ولكن الغرامة الادارية قد يخالطها الطابع التعويضي في بعض الاحيان حيث يتحقق للإدارة عوائد مالية فيها تعويض عما أصابها من ضرر نتيجة لخرق القوانين واللوائح ويتجلى هذا الطابع التعويضي في الغرامات الادارية التي تفرضها الادارة في الجرائم الضريبية حيث ان تأخر او تخلف المكلف عن سداد ما يستحق عليه من ضرائب يسبب ضرر لخزانة الدولة وبفرض الإدارة الغرامة الادارية عليه يتحقق لها تعويضا عما أصابها من ضرر[1].

وتعد الغرامة الادارية جزاء مالي شأنها في ذلك شأن الغرامة الجنائية يتمثل في دفع مبلغ من النقود الصالح خزانة الدولة من الشخص الذي ارتكب فعلا مخالفة للقوانين واللوائح[2].

فالغرامة الادارية مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على الشخص نتيجة مخالفته للقوانين واللوائح اما الغرامة الجنائية فقد عرفتها المادة (11) من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1999 (المعدل) بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص132.

[2] محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص146.

تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

كما عرفتها المادة (22) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المعدل) بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"[1].

فمن خلال هذين النصين يتبين لنا وجود عدة فروقات بين الغرامة الادارية والغرامة الجنائية اهمها:

1.الإدارة هي السلطة المختصة بإيقاع الغرامة الادارية اما الغرامة الجنائي فإن القضاء هو السلطة المختصة بتوقيعها[2].

2.الغرامة الجنائية يصدر بها حكم قضائي: يتبع في اصداره قانون الإجراءات الجنائية اما الغرامة الادارية تفرض بقرار اداري دون اتباع اجراءات محددة مالم ينص المشرع على خلاف ذلك.

3.تتميز الغرامة الادارية عن الغرامة الجنائية في علم احلال الحبس محلها في حال عجز الشخص عن دفعها على خلاف الغرامة الجنائية وهذا ما اخذت به اغلبية التشريعات. فقد نصت المادة (93) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1999 (المعدل على أنه "إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال عن سنتين" حسب التعديل رقم (5)

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص132.

[2] محمد أمين مصطفى، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص260.

لسنة 2008، ونصت المادة (511) من قانون الجزاءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003، على أنه يجوز "الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات او أقل". أما الغرامة الادارية فكونها تصدر في صورة قرار اداري فتلجأ الادارة في حالة عدم تنفيذ قرارها طوعية من قبل الأفراد اللجوء إلى التنفيذ المباشر لتنفيذ قراراتها الصادرة بالغرامة الإدارية. ومع ذلك فإن العديد من التشريعات قد أجازت الاكراه البدني لتنفيذ مبلغ الغرامة الادارية على غرار ما يحدث بالنسبة للغرامة الجنائية ومنها التشريع العراقي حيث تنص المادة (4/ أولا) من قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (67) لسنة 1986 على انه كل من ترك انقاضة في الطريق العام او على رصيفه وامتنع عن رفعها خلال المدة المحددة في هذا القانون او تسبب في رميها خارج اماكن التجميع المؤقتة يعاقب بغرامة مقدارها (100.000) مائة ألف دينار وعند عدم الدفع يتم حبسه شهر"[1].

4.لا تأخذ الغرامة الادارية في الاعتبار ظروف المتهم[2] او سوابقه وهي بذلك تختلف عن الغرامة الجنائية فالغرامة الادارية تهتم بعنصر الردع أكثر من اهتماها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية ومع ذلك فإنه يلزم توفر عنصر التناسب بين الغرامة وبين الخطأ الذي ينسب إلى المتهم، وهذا ما أكده كل من

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص132.
[2] محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص260.

المجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي، حيث اعتبرا الإخلال بهذا المبدأ يعد عيب دستوري يشوب سلطة الادارة في فرض الجزاءات العقابية.

5. لا يترتب على صدور الغرامة الادارية التسجيل في صحيفة السوابق القضائية على عكس الغرامة الجنائية.

فإذا كانت المصادرة في الاصل عقوبة جنائية لا يقضي بها الا بواسطة السلطة القضائية الا انه يمكن للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء اداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الادارية. فالمصادرة الادارية يقصد بها نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا الى ملك الدولة دون مقابل وهي جزاء عيني وان كان محلها مبلغ من المال.

المطلب الثاني: المصادرة الإدارية

الفرع الأول: تعريف المصادرة الإدارية

تعرف المصادرة بأنها "نزع ملكية المال جبراً من مالكه واضافته الى ملك الدولة بغير مقابل فهي جزاء عيني وان كان محلها مبلغ من المال، وهي من حيث الاصلي جزاء جنائي يقضي به بواسطة المحاكم الجنائية[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها[2]: "جزاء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى

[1] يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب (الكتاب الثاني للعقاب)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص162.
[2] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص132.

عليه بعقوبة أصلية وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة".

فالمصادرة عقوبة مالية وهي تشترك مع الغرامة بهذا المعنى ولكنها تختلف عنها في كونها تنصب على مال بعينه كانت له صلة بالجريمة المرتكبة، أما الغرامة فهي عقوبة نقدية لا ترد على مال بعينه فهي لا تنشئ الا حق دائنيه للدولة قبل المحكوم عليه، اضافة الى ان المصادرة ثابته لوقوعها على شيء معين بالذات اما الغرامة فهي قابلة للتفريد تبعاً للنشاط المادي للمحكوم عليه ويسره المالي.

أولا: المصادرة الوجوبية: وهي اجراء بموجبه يلزم المشرع الادارة باتخاذه تجاه المال محل الجريمة الادارية. وهذا ما نصت عليه المادة (196) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 (المعدل) بقولها " يقرر المدير العام او من يخوله مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائط النقل في حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم"[1]، وكذلك نص المادة (1/3) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010" تصادر الاسلحة النارية المستخدمة في الصيد وتؤول الاسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون الى وزارة الداخلية للتصرف فيها وفقا للقانون".

أما **المصادرة الجوازية**[2]: فهي أن يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار فرض المصادرة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة (96/اولا/ب) من قانون الصحة رقم (89) لسنة 1981 (المعدل) على أن "يجوز لأجهزة الرقابة الصحية المخولة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص134.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص162.

والمنظفات والمواد الداخلة في صنعها والممنوع تداولها في السوق المحلية أو التي دخلت العراق بصورة غير اصولية".

كما اعطت المادة (6) من القانون الفرنسي الصادر في (10/ مارس (آذار)/1942) بشأن الجرائم التموينية لرئيس هيئة الرقابة على الأسعار أن يأمر بالغرامة ومصادرة البضائع المضبوطة كلها أو بعضها وللمخالف الطعن على هذا القرار امام وزير المالية الذي يختص بإلغاء المصادرة أو تحديدها.

كما أقر القانون الايطالي رقم (189) لسنة 1981 المصادرة الوجوبية والجوازية في المادتين (20، 21) منه، كما اجازت المادة (22) من القانون الالماني رقم (2) لسنة 1975 (المعدل) أن يتخذ قرار اداري بالمصادرة في الحالات التي يجيز لها القانون ذلك[1].

ثانيا: المصادرة النقدية البديلة

إذا تمكن المتهم جزاء إداري من تفادي المصادرة بالقيام بالتصرف بالشيء محل المصادرة او استهلاكه أو تفادى المصادرة بأي وسيلة أخرى قبل صدور القرار الاداري بالمصادرة فقد يسمح المشرع في بعض التشريعات للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته[2].

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص135.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص163.

وهذا ما نصت عليه المادة (195) من قانون الجمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 (المعدل) حيث اجازت لموظفي الجمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام حق مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب أو الحكم، بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. كما نصت المادة (20) من القانون الألماني الصادر رقم (2) لسنة 1975. (المعدل على أن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته).

ثالثا: المصادرة كبديل للغرامة الادارية

ويقصد بذلك أن المصادرة العينية يمكن أن تكون بديل عن الغرامة الإدارية، التي تفرضها الإدارة ويمتنع المخالف عن دفعها. ونصت على هذا النوع من المصادرة المادة (21) من القانون الايطالي رقم (689) لسنة 1981، حيث أجازت للإدارة أن تأمر بمصادرة السيارة أو وسيلة النقل ذات المحرك أو الطائرة التي تنتمي إلى الشخص الذي أصدرت في حقه أمر بدفع غرامة مالية على مخالفة إدارية، إذا لم يقم بدفع هذه الغرامة في المهلة التي حددتها له الإدارة، إضافة الى دفع قسط التأمين لمدة لا تقل عن ستة أشهر (10)[1].

رابعا: المصادرة كجزاء أصلي تتقرر المصادرة كجزاء أصلي في عدة حالات[2]:

1) إذا لم يكن بالإمكان متابعة شخص معين لعدم ثبوت التهمة الموجهة اليه وبالتالي لم يصدر قرار اداري بالغرامة ضده ومع ذلك يمكن أن يصدر قرار بالمصادرة العينية او النقدية.

[1] وسام صبار العاني، المرجع سابق، ص136.
[2] محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص131.

2) إذا كان الشيء المراد مصادرته يشكل بحسب طبيعته أو الظروف المحيطة به خطرة على المجتمع أو يحتمل استعماله في ارتكاب جريمة إدارية، ولم يمكن مساءلة شخص معين عنه عند إذن تقرر الإدارة المصادرة كجزاء أصلي.

3) إذا قررت الجهة القائمة بالتحقيق الجنائي حفظ الدعوى او قررت الجهة الادارية القائمة بالتحقيق بالامتناع عن المتابعة الادارية فإنه رغم ذلك يجوز للإدارة أن تقرر المصادرة[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة الإدارية

ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للمصادرة الإدارية، هل تعد عقوبة جنائية كالمصادرة التي تقضي بها المحكمة الجنائية أم مجرد جزاء إداري؟

البعض يرى أنَّ التمييز بينهما لا يرجع الى السلطة التي تصدر كلا منهما وإنما إلى طبيعة الجزاء الذاتية فالمصادرة الإدارية تعد عقوبة جنائية وان صدرت من جهة ادارية لأنها تنطوي على معنى الردع والعقاب، أما الجزاء الاداري فهو اجراءات تتخذها الادارة لتوقي وقوع الجرائم حفاظا على النظام العام[2].

يؤيد الباحث الرأي القائل أن المصادرة الادارية هي جزاء اداري له خاصية عقابية، ولا يمكن أن يعد عقوبة جنائية لكون العقوبة الجنائية. لا تقضي بها الا السلطة القضائية فالمصادرة قد تكون عقوبة او تدبير أو تعويضة ومع ذلك فلا يتغير مفهومها وعليه فالعقوبة الجنائية يصدر بها حكم

[1] محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص132.
[2] وسام صبار العاني، المرجع السابق، ص136.

قضائي بناء على دعوى واجراءات قضائية، أما المصادرة الادارية التي تقرها الادارة فلا تعد الا جزاء اداري عام له خاصية عقابية.

ويشترط لمشروعية المصادرة الادارية أن ينتمي الشيء محل المصادرة وقت صدور قرار المصادرة الى المخالف وان يشكل الشيء محل المصادرة خطرة على المجتمع او يوجد احتمال استعماله في ارتكاب جريمة ادارية أو جنائية اضافة الى توافر شروط التناسب بين المصادرة وخطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب الى الفاعل[1].

المطلب الثالث: الحرمان من المزايا المالية

الفرع الأول: تعريف الجباية

أولاً: تعريف الجباية

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلفة.

[1] محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص133.

ويعبر عن الجباية البيئية بالجباية الخضراء وهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[1].

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء، والغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة، بقدر ما هو ردع المخالفين الأحكام التشريعات البيئية[2].

ثانيا: محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها:

[1] وسام صبار العاني، المرجع السابق، ص137

[2] بلخير عبابسة، الآلية القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل قانون 03-10، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص48-50.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117[1] من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا فقام المشرع بمراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لتراخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وعظها الآخر يخضع لمجرد التصريح. تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[2].
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض إلى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

[1] المادة 117، من القانون رقم 91-25، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، جرج ج، عدد: 65، 1991، ص 25.

[2] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص49.

2- جباية تسيير النفايات وتشمل ما يلي:

- ✓ جباية النفايات الحضرية المنزلية والتي نص عليها المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات والعجلات والمواد الكيميائية.
- ✓ جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية والعيادات الطبية ويحدد سعره في المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 وقدر ب 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالأجهزة اللازمة.

3- جباية تسيير التلوث الجوي

وتشمل ما يلي:

- ❖ جباية التلوث الجوي، الناتج عن حركة مرور السيارات.
- ❖ جباية الوقود، والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص[1].

[1] المادة 38، من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 79، 2001، ص17.

❖ جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة، حيث أقر المشرع هذه الجباية عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة.

4- جباية تسيير التلوث المائي: استحدثت هذه الجباية بموجب قانون المالية لسنة 2003، من اجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي فيما تقوم به من أعمال. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01-05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

وتشتمل هذه الجباية على مايلي:

✓ جباية الصرف الصحي.

✓ جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

✓ جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط المياه الإقليمية).

الفرع الثاني: أهداف الجباية

تتمثل أهداف الجباية البيئية في:

❖ المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة.

❖ ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

- ❖ الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلويث.
- ❖ إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.
- ❖ التحفيز والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة.
- ❖ الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا[1].

[1] المادة 38، من القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ص17.

خاتمة

خاتمة

إن الجزاءات الإدارية البيئية تتسم بخصائص مختلفة فاتصافها بخاصية العمومية في التطبيق على كل من ينتهك التشريعات الخاصة لحماية البيئة جعلتها متميزة عن بعض صور الجزاءات الأخرى واتسامها بالطابع العقابي جعلها متميزة عن بعض صور الجزاءات الأخرى واتسامها بالطابع الوقائي جعلها تتميز عن تدابير الضبط الإداري التي يمكن إن تتخذها الإدارة في مجال حماية البيئة والتي تتسم بطابع وقائي كما وان توقيعها من قبل الإدارة مباشرة دون اللجوء للقضاء جعل لها دور متميز.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعلها تساهم في خدمة المجتمع و القانون على حد سواء والتي تتمثل كالأتي:

أولا: النتائج

- إن الجزاءات الإدارية البيئية تقع على نوعين في الغالب النوع الأول جزاءات مالية تنصب على الذمة المالية لمرتكبي المخالفة البيئية ومن أهم صورها الغرامة المالية والمصادرة والنوع الثاني جزاءات غير مالية ومن أهمها غلق المنشاة ووقف النشاط وسحب الترخيص أو إلغائه وإزالة الأضرار البيئية على نفقة المخالف وقد لاحظنا أن تسمية هذه الجزاءات بغير المالية لا يعني أنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف لكن تأثيرها يأتي بصورة غير مباشرة.

- إن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة للجزاءات الإدارية الوقائية وخاصة نظام التراخيص الذي يعتبر أهم هذه الجزاءات كونها الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما انه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سميا المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني التي تؤدي في العاتب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.
- إضافة إلى الجزاءات الإدارية الوقائية لم يهمل المشرع الجزائري الجزاءات الردعية وهذا يتجلى من خلال نظام الحظر والالتزام ونظام سحب الترخيص ونظام وقف النشاط وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالأضرار البيئية لكن في ارض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.
- إن الجزاءات الإدارية البيئية هي نوع من الأنواع القرارات الإدارية الفردية تتسم بالطابع العقابي والردعي للأشخاص إذ يمكن توقيعها على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

ثانيا: التوصيات

- ✓ نقترح بضرورة إن تسعى الجهات الإدارية البيئية المختصة (وزارة البيئة بتشكيلاتها ومجالس حماية البيئة) إلى تفعيل دورها في توضيح الجزاءات الإدارية على كل مخالف للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة حيث نجد وللأسف الشديد إن هناك صفة التهاون من جانب السلطات البيئية بهذا الجانب.

- ✓ ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي للبيئة عن طريق التوعية الجمعية بدعم الجمعيات البيئية وتسهيل أعمالها.
- ✓ العمل على إعطاء أكثر فعالية للجزاءات الإدارية من خلال مضاعفة قيمة الغرامات المالية المفروضة على النشاطات واستغلال الأموال المحصلة من الجباية والرسوم كوسائل للتعويض عن الأضرار البيئية.
- ✓ إعطاء أكثر أهمية للجانب الردعي في مجال العقوبات المتعلقة بالبيئة.
- ✓ عند التمعن في تطبيق الجزاء الإداري من قبل الهيئات المكلفة نجد إنها تطبقه على الأضرار المادية فقط وإهمال الأضرار غير المباشرة رغم تأثيرها الكبير على الجانب البيئي ومن هنا يجب على الدولة المتمثلة في إدارتها الاهتمام بمثل هذه الأضرار وحماية البيئة.
- ✓ ضرورة إدراج المصادرة الإدارية في قانون حماية البيئة باعتبارها جزاء فعال في تحقيق الحماية الإدارية البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا– النصوص القانونية:

1. القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون 90-29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، 1990.
3. القانون رقم 91-25، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، جرج ج، عدد: 65، 1991.
4. القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم القانون رقم 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر العدد 26.
5. القانون 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. لاسيما المواد من 08 إلى 16: تضع على عاتق كل منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، إجبارية ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم مباشرة (إعادة تثمينها أو إزالتها بطرق تحترم البيئة...إلخ).
6. القانون 01-21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 79، 2001.
7. القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.
8. القانون رقم 05/12، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، جر عدد 60 سنة 2005.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-109 المؤرخ في 14-12-2004, المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة جر العدد 81.
3. المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد82.

المراجع

أولاً- الكتب:

1- الكتب العامة:

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
4. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

الكتب المتخصصة:

1. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
2. عبد الغني بسيوني: القانون الإداري، دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

3. عمار عوابدي: القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
4. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
5. وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة "دراسة مقارنة" كلية القانون – جامعة بغداد، بدون سنة.
6. يوسف حسن يوسف، علم الاجرام والعقاب (الكتاب الثاني للعقاب)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثالثا– الرسائل والمذكرات الجامعية:

1– رسائل الدكتوراه:

1. سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية القانون العام، جامعة جيلالي ليابس كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، سيدي بلعباس.
2. المادة 102 من محمد أمين مصطفى، الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.
3. سه نكه دواد محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانوني العراقي والمصري، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2004.
4. ناصر حسين محسن أبو جمة العجمي الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق /جامعة القاهرة، 2010.

2– مذكرات الماجستير والماستر:

1. ايمان محمود محيبس، واجب الادارة في منع الاتجار بالبشر ومكافحته في القانون العراقي) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير /كلية القانون، جامعة بغداد، 2010.

2. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر تخصص: قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
3. بلخير عبابسة، الآلية القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل قانون 03-10، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017.

رابعاً: المجلات والمقالات:

1. بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –
2. خالدي نورالدين، الجزاءات الإدارية البيئية –دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية العدد الخامس – جوان 2018.
3. الزين عزري، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005،
4. عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 العدد 01، سنة 2020.
5. عبد النور الناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث" التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الأثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 سبتمبر2016.

6. غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، (الجزائر)، مجلة القانون العقاري والبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس تاريخ النشر: 01/06/2020، المجلد: 08 / العدد: 02 (2020).

7. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني، للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

8. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 01، 2006.

المواقع الإلكترونية:

1. أنظر الموقع: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6132
تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/05 على الساعة 18:00.

الفهرس

البسملة ----------

كلمة شكر وتقدير ----------

إهداء ----------

مقدمة: ---------- 1

الفصل الأول: الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية

المبحث الأول: نظام التراخيص ---------- 6

المطلب الأول: التراخيص ذات العلاقة بالنشاط الصناعي---------- 7

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بعملية استغلال المنشآت المصنفة ---------- 7

الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بكيفية إدارة وتسيير النفايات.---------- 9

المطلب الثاني: التراخيص التي لها علاقة بمجال النشاط العمراني ---------- 12

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في منح رخصة البناء ---------- 13

الفرع الثاني: كيفية البث في طلب منح رخصة البناء---------- 14

المطلب الثالث: التراخيص المتعلقة بعملية استغلال الموارد الطبيعية ---------- 15

الفرع الأول: منح رخصة استعمال واستغلال المجال الغابي---------- 16

الفرع الثاني: منح رخصة استغلال الثروة المائية---------- 20

المبحث الثاني: الأنظمة الخاصة بالحظر والإلزام والإبلاغ والترغيب ---------- 21

المطلب الأول: نظام الحظر---------- 21

الفرع الأول: الحظر المطلق ---------- 21

الفرع الثاني: الحظر النسبي ---------- 22

المطلب الثاني: نظام الإلزام---------- 23

الفرع الأول: تعريف الإلزام ---------- 23
الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة ---------- 24
المطلب الثالث: نظام الإبلاغ والترغيب ---------- 25
الفرع الأول: نظام الإبلاغ ---------- 25
الفرع الثاني: نظام الترغيب ---------- 25

الفصل الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية القانونية غير المالية---------- 29
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية القانونية المخففة---------- 29
الفرع الأول: جزاء الإعذار (الإنذار)---------- 29
الفرع الثاني: جزاء الإدارية المالية في حماية البيئة ---------- 32
الفرع الثالث: منع استعمال آلة أو مادة خطرة تلحق ضررا بالبيئة ---------- 32
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية القانونية المشددة---------- 33
الفرع الأول: ضرورة وقف نشاط منشأة ملوثة للبيئة ---------- 33
الفرع الثاني: القيام بسحب الترخيص ---------- 36
الفرع الثالث: جزاء الإزالة ---------- 37
المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية القانونية المالية ---------- 39
المطلب الأول: الغرامة الإدارية ---------- 39
الفرع الأول: تعريف الغرامة الإدارية ---------- 40
الفرع الثاني: طبيعة الغرامة الإدارية ---------- 41
المطلب الثاني: المصادرة الإدارية ---------- 44
الفرع الأول: تعريف المصادرة الإدارية ---------- 44
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة الإدارية ---------- 48

المطلب الثالث: الحرمان من المزايا المالية ---------- 49
الفرع الأول: تعريف الجباية---------- 49
الفرع الثاني: أهداف الجباية ---------- 53
خاتمة ---------- 56
قائمة المصادر والمراجع ---------- 60
ملخص الدراسة ----------

ملخص الدراسة

يتناول موضوع البحث، الموسوم بالجزاءات الإدارية البيئية التي توقعها السلطات الإدارية المختصة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخالفة للتشريع البيئي لتفادي الأضرار بالبيئة من خلال ممارسة الضبط الإداري البيئي، بوصفها أحد الأساليب الرادعة والهادفة لحماية البيئة من التلوث، لذا تم التعرض لمختلف صور الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة، مما يتبين أن الإدارة مقيدة في ممارسة سلطتها، بحيث لا يجوز لها أن توقع عقوبات لم تقرر بنص و لا على أفعال غير مجرمة قانونا استنادا لمبدأ المشروعية، فمن جهة أخرى على السلطات الإدارية المختصة مراعاة العديد من القواعد الشكلية قبل توقيع الجزاءات على الأشخاص المخالفة.

كلمات مفتاحية: الجزاءات الإدارية البيئية، التشريع البيئي، الضبط الإداري البيئي، حماية البيئة.

Résumé de l'étude

Il traite du sujet de la recherche, qui est marqué par les sanctions administratives environnementales imposées par les autorités administratives compétentes aux personnes physiques et morales en violation de la législation environnementale pour éviter les dommages à l'environnement par la pratique du contrôle administratif environnemental, car il est l'un des moyens de dissuasion visant à protéger l'environnement de la pollution, donc diverses formes de sanctions administratives dans le domaine de la protection de l'environnement, ce qui montre que l'administration est restreinte dans l'exercice de son autorité, de sorte qu'elle ne peut imposer des sanctions qui ont pas été stipulé dans un texte ou sur des actes non incriminés juridiquement sur la base du principe de légalité.. D'autre part, les autorités administratives compétentes doivent observer de nombreuses règles formelles avant d'infliger des sanctions aux personnes contrevenantes.

Mots clés : Sanctions administratives environnementales, législation environnementale, contrôle administratif environnemental, protection de l'environnement.

Summary of the study

It deals with the subject of research, which is marked by the environmental administrative sanctions imposed by the competent administrative authorities on natural and legal persons in violation of environmental legislation to avoid damage to the environment through the practice of environmental administrative control, because it is one of the deterrents to protect the environment from pollution, so various forms of administrative penalties in the field of environmental protection, which shows that the administration is restricted in the exercise of its authority, so that it cannot impose sanctions which have not been stipulated in a text or on acts not legally criminalized on the basis of the principle of legality. On the other hand, the competent administrative authorities must observe numerous formal rules before inflicting penalties on offenders.

Key words: Environmental administrative penalties, environmental legislation, environmental administrative control, environmental protection.